

## تحضير وتنفيذ الميزانية.(أستاذة حايذ فاطمة )

حيث ذهب قانون المحاسبة العمومية بموجب المادة 3 منه إلى إسناد إجراءات إعداد مشروع الميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية وضبطها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 ولأحكام القانون رقم 23-07.

### **- مرحلة الإعداد**

يدخل إجراء تحضير مشروع قانون المالية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية إلا أنّ ذلك لا يمنع إمكانية تدخل السلطة التشريعية من خلال ممارسة حقها في مناقشة بنود الميزانية العامة .

لابد من التنويه إلى أنه يوجد اختلاف بين قانون المالية والميزانية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، فالأول أوسع وأشمل إذ يضم عدّة حسابات مجتمعة كلها تشكل قانون المالية، في حين أنّ الثاني أي الميزانية ما هي إلاّ حساب من بين الحسابات فهي مستخرج منه.<sup>1</sup>

تولى المشرع بموجب القانون العضوي رقم 18-15 عبر الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثالث النص على تحضير مشاريع قوانين المالية، حيث يتم تحضيرها وفقا للمادتين 69 و 70 منه عن طريق قيام الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء، تتضمن هذه المشاريع مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة.

### **- اعتماد الميزانية العامة**

---

<sup>1</sup> - زيوش رحمة، المرجع السابق، ص 21.

وفقا للمادة 71 وما يليها من القانون العضوي رقم 18-15 يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، يضم هذا المشروع موادا تتناول، في صيغة صريحة، الأحكام القانونية الجديدة والمعدلة .

بالمقابل تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية الذي يمكن أن يكون محل مناقشة في المجلس، الذي يحتوي على:<sup>2</sup>

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية.

- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.-

- المصادقة على قانون المالية والمالية التصحيحي.

حيث يجب أن يكون مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>3</sup>، يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون(75) يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر<sup>4</sup>؛ كما ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.<sup>5</sup>

---

<sup>2</sup> - انظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 144، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجزائرية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

<sup>4</sup> - انظر المادة 146، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - انظر المادة 149، المرجع نفسه.

أمّا عن كيفية التصويت على مضامين مشروع الميزانية العامة حيث تكون جميع الإيرادات والنفقات موضوع تصويت إجمالي.<sup>6</sup>

### تنفيذ الميزانية العامة

#### - الآمرون بالصرف:

عرّف القانون رقم 07-23 الآمرون بالصرف بموجب المادة 4 وما يليها إلى غاية المادة 14 منه، على أنّه كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخوّل بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ جزء أو كل من برنامج الدولة).

يكلف الآمرون بالصرف بما يلي:

- إثبات الحقوق والالتزامات،
  - تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
  - ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة،
  - الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه،
  - ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.
- كما جعل المشرع الآمرون بالصرف مقسمة إلى ثلاث فئات وهم:
- آمرين بالصرف رئيسيين،
  - آمرين بالصرف ثانويين،
  - آمرين بالصرف إقليميين.

---

<sup>6</sup> - انظر المادة 77، قانون عضوي رقم 18-15، المرجع السابق.

- يتمثل الآمرون بالصرف الرئيسيين في الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الإعتمادات باسمهم، مسؤولو الهيئات العمومية، الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية للصحة.

أمّا الآمرون بالصرف الثانويين هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه، وكذا الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

لكن يتمثل الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة في مسيروا برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

#### ثانيا: المحاسبون العموميون (م24 وما يليها) ق م ع ت م

يعتبر محاسبا عموميا كل عون عمومي معيّن أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 وهي:<sup>7</sup>

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،

<sup>7</sup> - انظر المادتين 15 و24، قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي

- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على

مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.

وفقا لحكم المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي على ذلك واعتبرت أنّ أي شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض محاسبا فعليا واقعيا.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصريا لسلطته، كما ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يكون المحاسبون العموميون إمّا محاسبين مختصين أو مفوضين وإمّا محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإمّا محاسبي الأموال أو القيم أو التركيز المحاسبي.

حيث أنّ المحاسبون المختصون هم المخول لهم قانونا التقيد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقه، أمّا المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين .

لكن، المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، أمّا المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرّكة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة .

أمّا محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة)، لكن محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

ما يجدر التنويه إليه، أنّ وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي، كما لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم، وذلك حسب المادتين 32،33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

ملاحظة: لا بد من الإعتماد على القانون العضوي 18-15 معدل ومتمم وكذا القانون رقم 23-07 .

بالتوفيق